# قرار محكمة النقض

# رقم 3/126

# الصادر بتاريخ 2020/02/18

# في الملف المدني رقم 2018/3/1/4787

**باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2018/04/02 من طرف الطالبة المذكورة حوله بواسطة نائبها الأستاذ (ع.ق.ح) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بوجدة رقم 453 تاريخ 2017/11/16 في الملف عدد 17/1404/182.

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 2018/12/10 من طرف المطلوب ضده النقض بواسطة نائبه الأستاذ (ع.ش) والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2020/02/04.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2020/02/18.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد الحسين أبو الوفاء والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

**وبعد المداولة طبقا للقانون:**

حيث يؤخذ من محتويات الملف، والقرار المطعون فيه عدد 453 الصادر عن محكمة الاستئناف بوجدة بتاريخ 2017/11/16 ملف مدني عدد 17/1404/182 أن (ص.ب) ادعت بمقال أمام المحكمة الابتدائية ببركان أنها منحت بعد وفاة زوجها القطعة الأرضية رقم 147 الواقعة بالمركز الفلاحي 103 السليمانية مساحتها 6 هكتارات و87 ارا و38 سنتيارا التابعة لأراضي الدولة، وأن ظروفها كأرملة وأبناؤها قاصرون اقتضت كراء الأرض بمقابل مادي لتأمين متطلبات العيش إلى المدعى عليه (ع.س.س) لمدة عشر سنوات ابتداءا من مارس 1992 إلى مارس 2002 إلا أنه لم يفرغ قطعة الأرض بعد انتهاء مدة الكراء، طالبة الحكم عليه بإفراغه منها وكل من يقوم مقامه وبعد جواب المدعى عليه بأن مساحة الأرض حسب الشهادة الإدارية الصادرة عن المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي محددة في 70 ارا وتنازلت المدعية لفائدته عن القطعة الأرضية المذكورة وتوصلت منه بعربون قدره

20.000 درهم وأن التصريح بالتنازل وقع كتابة وموقعا عليه وقام في الأرض بعدة إصلاحات وحفر البئر لسقيها وتشجيرها فأنفق مبالغ باهضة من أجل ذلك وتمام المناقشة قضت المحكمة على المدعى عليه بإفراغه من المدعى فيه وبأدائه للمدعية تعويضا عن الاستغلال من مارس 2002 إلى مارس 2005 قدره 30.000 درهم فاستأنفه المحكوم عليه استئنافا أصليا واستأنفته المدعية استئنافا فرعيا وبعد تبادل المذكرات والأمر بخبرة وإنجازها والتعقيب عليها وتمام المناقشة قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف. وفي الاستئناف الفرعي بأداء المستأنف لفائدة المستأنف عليها واجب استغلال سنتي 2005 و2006، طعن فيه المحكوم عليه بالنقض فنقضته محكمة النقض بمقتضى قرارها عدد 116 المؤرخ في 2012/01/10 ملف مدني عدد 2010/3/1/2922 بعلة صحة عقد التنازل وأن عدم تسجيله بالرسم العقاري لا يجرده من أثاره وبعد النقض والإحالة وتمام الإجراءات قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف، وهذا هو القرار المطلوب نقضه.

**في شأن أسباب النقض مجتمعة:**

**حيث تعيب الطالبة على القرار خرق القانون ونقصان التعليل**، ذلك أن القطعة موضوع النزاع هي قطعة في ملك الدولة وموزعة في إطار ظهير الإصلاح الزراعي عدد 1/72/277 الذي ينص الفصل 14 منه على عدم قابليتها للقسمة والتفويت والحجز ما عدا إذا كان ذلك لفائدة الدولة وتعتبر العقود المبرمة خلافا لهذه المقتضيات باطلة، والقرار المطعون فيه اعتبر مطالبتها باسترجاع حيازتها للقطعة استنادا إلى ظهير الإصلاح الزراعي غير مؤسس قانونا لكونها سبق لها أن تنازلت عنها وأن تنازلها صحيح ومنتج لأثاره وأن عدم تقييده بالرسم العقاري لا يجرده من أثاره وأن ما أبرمته ارادتان لا يمكن لإرادة منفردة أن تعدله أو تلغيه في حين أن التنازل صادر عن إرادة منفردة وليس اتفاقا أو التزاما تعاقديا وفق مدلول الفصل 230 من ق.ل.ع.

**حيث صح** ما عابته الوسيلة على القرار ذلك أن الفصل 14 من الظهير الشريف رقم 1/72/277 المؤرخ في 1972/11/29 بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص أن القطع الموزعة بموجبه غير قابلة للتفويت إلا للدولة ويعتبر كل عقد تفويت لها باطلا، ولما كان البين مما استدل به في الوسيلة ومن وقائع القضية ومستنداتها المدلى بها لقضاة الموضوع وقرار محكمة النقض السابق في القضية أن الأرض الفلاحية المتنازع عليها سلمت للطالبة تطبيقا للظهير المذكور يرد عليها قيد عدم القابلية للتفويت وبطلان أي عقد لتفويتها وهو من النظام العام ولم يكن النقض على خلاف ما ذهبت إليه المحكمة يتضمن إشارة إلى استبعاد مقتضيات هذا الظهير وهو نقض كلي يعيد بسط يد المحكمة على القضية من جديد لبناء قضائها على جميع الأسباب المتعينة قانونا رفضا أو إيجابا، فإن تعليل المحكمة لقرارها بأن التنازل في الأرض التي فوتت بمقتضاه له أثره الصحيح دون أن تجيب عن استدلال الطالبة بمقتضيات الفصل 14 من

ظهير الإصلاح الزراعي من غير أن يكون قرار النقض قد رد القرار الذي نقضه بعلة تمت بصلة إلى الفصل 14 من الظهير المحتج به ليس صحيحا ينزل منزلة انعدامه يعرضه للنقض.

**لهذه الأسباب**

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على محكمة الاستئناف بتازة للبت فيها طبقا للقانون وتحميل المطلوب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش **رئيسا** والمستشارين السادة: الحسين أبو الوفاء **مقررا** – مصطفى بركاشة – يوسف لمكربي – أمينة رزوق **أعضاء** بحضور **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاتحة آيت عمي حدو.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض